وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذي رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد س
وانما قال محرما لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث هذا عند ابي ح وقالا الوصية
لكل من ينتسب الى اقصى اب له ادرك وعند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد مع وجود
الاقرب ثم يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق م فان كان له عمان وخالان
فرا العميه س هذا عند ابي حنيفه وقالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربيه م وفي عم
وخالين نصف بينه وبينهما س لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف فبقي النصف الاخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب وله عم واحد له النصف
لما ذكرنا اتفاقا م والعم والعمة سوا فيها وان بني لا يرث وفي لولد زيد الذكر والانثى سوا في ورثته
ذكر كالسهم س لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا م وفي ايتام بنيه عميانهم وزمناهم واراملهم
دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقرا س اي اوصى لايتام بني زيد او عميانهم
الخ فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كان قوما لا يحصون لا يكون
تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى فقرائهم اي فقرا ايتام بني زيد وفقرا
عميانهم وكذا في الباقي م وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية بمواليه من له معتقون ومعتقون
س لان اللفظ مشترك ولا له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل م
باب [illegible] من الوصية صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لما س لان للموصى له لاجل الوصية م والا قسم الدار اثلاثا وخدم
العبد الورثة يومين والموصى له يوما س لانه تقسم الدار وتسلم الى الموصى له ثلثها لما لم يمكن
فيه العبد يخدم الموصى له ثلثا رما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة ثلثا رما لم يصح م وبموته
في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة س اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود
الى ورثة الموصي بحق ينتفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم
الملك م وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط س لان للموصى له الثمرة الكائنة حال موت
الموصي لا ما يحدث م وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه س اي اوصى بغلة
بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث م وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في وقت موته ضم ابدا او لا س والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على
الموجود وعلى ما يوجد من بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا

ثم

ضم ابدا صار قرينة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا
كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما م ويورث بيعه وكنيسة لا كما في الصحة س لان هذه بمنزلة الوقف
عند ابي ح لان الوقف يورث عندنا واما عندهما فلان هذه معصية فلا تنفع م فالوصية [illegible] احدهما
سمى قوما لا يصح س فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة يصح ولقوم غير مسمين
يصح عند ابي ح لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انها قربة في معتقديهم وهم متروكون على ما يدينون
م كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي س فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما
المستامن فورثته في دار الحرب وهم حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي من قال اوصي
فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن
اوصى الى زيد وقبل عنده فانه رد عنده رد والا لا س وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان
صح الرد بغيبته يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه فله رده وضده س لعدم القبول ولو بيع شي من التركة
وان جهل به س لا يعلم بالايصا فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصا ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا
باع شيئا بلا علم الوكالة م فانه رده بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده س اي بمجرد الرد لا تبطل
الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد الرد بحكم القاضي م والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي
بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطله وغيره صحيحة وقيل
في الكافر باطله لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح ان كان ورثته
لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان لعبده من الشفعة ما لا يكون
لغيره والصغار وان كانت املا كاليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ
لهم المنع وبيع نصيبهم في هذا المعنى م والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره س لا يضم القاضي اليه غيره وبقي
امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته م والى اثنين لا يفرد
احدهما الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه وطلبه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له
ولاعتاق عبد س عبد معين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاخذ الوصيين [illegible] له لعدم الاحتياج الى
الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع
ما يخاف تلفه س فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع
والاجتماع في الخصومة متعسر وهذا قول ابي ح ومحمد وعند ابي س ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشيا ووصي
الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يصح يرجع عليه ان ضاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)